

١١. باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله | الشيخ أ.د عبدالله

الغنيمان

عبدالله الغنيمان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. وعلى اله وصحبه به وسلم تسليما طيبا مباركا فيه الى يوم الدين. اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى باب لا يذبح - [00:00:00](#)

لله بمكان يذبح فيه لغير الله. وقول الله تعالى لا تقم فيه ابدا. لمسجد اسس على التقوى من اول اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين. وعن ثابت ابن الضحاك - [00:00:20](#)

رضي الله تعالى عنه قال نذر رجل ان ينحر ابلا ببوانة. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل كان فيه لا وثن من اوثانه. سأل النبي النبي. ايه. ها - [00:00:40](#)

عندي مضمومة احسن الله اليك يا شيخ. نعم. طيب. مشكلة خطأ بس اليسا هو النبي السائل. طيب. نعم. فسأل النبي الله عليه وسلم فقال هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا لا. قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم - [00:01:00](#)

قالوا لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله. ولا فيما لا يملك ابن ادم رواه ابو داود واسناده على شرطهما. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب - [00:01:30](#)

انا مين؟ صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. قال رحمه الله تعالى باب لا يذبح لله في مكان يذبح فيه لغير الله. الامكنة امكنة المعاصي قد يبقى فيها من اثار المعصية ما يمنع - [00:01:50](#)

امل فيها ولهذا لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بلاد ثمود قال لاصحابه لا يدخل احد منكم عليهم الا ان يكون باكيا. لان لا يصيبكم ما اصابهم. ونهى ان يسفكوا من مياههم. قال من اراد ان يستقي فليستقم - [00:02:20](#)

من بئر الناقة. مغطى رأسه وسار. ان تجاوزه. وكذلك كان اذا اتى مما اتى الى وادي محسر الذي عذب فيه اصحاب الفيل اسرع الاماكن ما كان المعاصي تبقى اثار المعاصي فيها ويخشى - [00:02:50](#)

ان الذي ياتي اليها انه يصاب بما اصاب به. اه لهذا فيذبح لله من مكان يذبح فيه لغير الله. يعني لا يذبح لله كانوا يذبحوا فيه لغير الله. لان اولاً يتشبه بالمشرك. ولان لا - [00:03:20](#)

ما يصيب هذا المجرم المشرك الذي فعل هذا الافعال بهذين والمؤلف ذكر الآية التي نزلت في مسجد الضرار مسجد ضرار كان قريبا من مسجد قباء. بناه المنافقون مثل ما قال الله جل وعلا كفرا واصادا لمن حارب الله من قبل. وهو ابو عامر - [00:03:50](#)

اللي يسمى الراهب وسمى الرسول الفاجر. انه توعده الرسول وقال سوف املأه عليك وقال لاصحابه ابن بناء حتى يكون معقل يرسل اليه الكتب اليكم والرسول في هذا المكان امتد الولاية. وكان ذلك في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم. فلما - [00:04:30](#)

ما بنوه اتوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز لغزو للغزو. غزوة تبوك وقال نحن على جناح سفر ولكن يريدون منه ان يصلي فيه حتى يكون ذلك حجة لهم - [00:05:00](#)

وقال اذا رجعنا ان شاء الله نصلي. فلما رجع قبل ان يصل المدينة نزلت عليه الايات فامر من يذهب اليه احرقوه فذهبوا مسرعين يأتي بالحطب ويأتي بالنار فاحرقوه. قوله لا - [00:05:20](#)

فيه ابدا لمسجد لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه. فيه رجال يحبون طهروا ولا يحب المطهرين. صار محل

معصية معلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لو قام به يقوم لله يصلي لله وينهاه عن هذا قال لا تكن فيه - [00:05:50](#)

بدأ يعني لا تكن مصليا فيه لله. فدل على ان اماكن المعصية انها لا تبعد الطاعات فيها بل ذو السند لانها محل غضب سخط لا يخشى ان ينزل السخط على من قام فيها. هل هذا له صلة بالتوحيد؟ المعنى - [00:06:20](#)

لانه جعل هذا من تفسير التوحيد. ونعم الامور التي فيها المخالفات فيها قدح للتوحيد وتنقيص الله. وهذا منها اه قالوا عن ثابت ابن الضحاك قال نذر رجل ان ينحر ابلا ببوانة. يعني عليها على - [00:06:50](#)

اخوانا مساءنا النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن؟ يعني سأل الناس هل كان في اوثن الوثن يطلق على الصنم ويطلق على المكان المعبود وعلى القبر في المقال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد. والفرق بين الصنم والوثن كما في اللغة - [00:07:20](#)

ان الصنم ما كان على صورة رجل او حيوان. والوثن ما عدا ذلك اما شجرة او قبر او مكان او غير ذلك. وقد يطلق احدهما على الآخر. فلما استفسر قالوا لا قالوا هل كان فيها عيد من اعياد الجاهلية؟ قالوا لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:50](#)

لم اوه بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم تعقيب هذا السؤال بالفاء او ايراد الجواب بالفاء التي يدلها تعقيب تدل على ان هذا علة علة في الامر وانه لو كان به شيء من ذلك انه لا يجوز الوفاء به - [00:08:20](#)

هذا وجه الاستدلال من الحديث هظبة اختلف العلماء فيها اما علماء القدامى الذين لا ليسوا من اه البلاد هنا ما يعرفونها. يقولون مكان في جزيرة العرب. وين تبحث في جزيرة العرب - [00:08:50](#)

وهذا قصار ما يقوله ما يعين ابن الاثير رحمه الله يقول انها في اسفل مكة هذا غير صحيح. وانا لا تزال بهذا الاسم الى اليوم وهي غضبة على الساحل شمال ينبع. بين ينبع واملج. الظاهر ان هذه هي المقصود - [00:09:20](#)

وهو نذر ان جاءه ولد ذكر ان ينحر سبعة وخمسين من الابل او من الغنم. فجاء يستفتي النبي صلى الله عليه وسلم فاستفسر الناس. دل هذا الحديث على انه لا تجوز العبادة في اماكن المعصية. هذا المقصود - [00:09:50](#)

لا تجوز العبادة في اماكن المعصية. وجه ذلك من يعني تعلقه بالتوحيد ان التوحيد يجب ان يكون العمل خالصا لله من كل وجه. اما ان كان فيه شائبة مشابهة للمجلس - [00:10:20](#)

المشرك او للكافر فيكون ناقصا او يكون منهيا عنه او يكون حراما. من المحرمات نعم. فيه مسائل الاولى تفسير قوله لا تقم فيه ابدا ان المعصية قد تؤثر في الارض وكذلك الطاعة. الثالثة كيف تؤثر بالارض؟ ناصية واعظة - [00:10:40](#)

والطاعة كذلك. ولهذا يعني صارت الاماكن التي المسجد الحرام مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى. التي هي اثار الانبياء صار فيها ميزة على غيرها. فصلاة في مسجد الحرام - [00:11:10](#)

تتضاعف بمائة الف ضعف. من يجد هذه؟ من مسجد المدينة بالف يا الف صلاة. الصلاة فيه. صحيح انها عامة. صلاة الفرض وصلاة النفل. كلها والمسجد الاقصى بخمس مئة. فهذا السبب لانها اماكن الطاعة - [00:11:39](#)

بنيت على التوحيد وعلى عبادة الله جل وعلا. صارت هذه البركة فيها وآ كذلك مساجد بيوت الله جل وعلا. وغيرها اماكن الطاعة مثل ما سمعنا في اماكن الكفر جاء في اثر يقول لا - [00:12:09](#)

الله جل وعلا اثر القدسي قل لا تركبوا مراكب اعدائي. ولا تلبسوا اعدائي لا تأكلوا مآكل اعدائي فتكونوا اعدائي كما كانوا اعدائي. آ تشبه بالكافرين هو من هذا النوع من هذا النوع. نعم. الثالثة رد المسألة - [00:12:39](#)

الى المسألة البينة ليزول الاشكال. يعني لاجل الاستفسار الذي حصل. سأل افي بالنذر ها يا ابو نافع استفسر هل فيها وثن؟ وان قال قولوا هل كان في يعني معنى ذلك لو كان حتى وان زاد ما يجوز الوفاء به. وان ازيل وذهب - [00:13:09](#)

ثم كذلك العيد عيد الجاهلية. فاذا لا يجوز مشابهة ان تشبه المسلم بالفعل يفعل الجاهلية والكافرين. وان كان يؤديه لله جل ولا يقصد يعني ما يقصدونه او ولكن هو ممنوع من هذا. نعم - [00:13:39](#)

رابعة استفصال المفتي اذا احتاج الى ذلك. نعم. الخامسة ان تخصيص البقعة بالنذر لا بأس اذا خلا من الموانع. السادسة المنع منه اذا كان فيه وثن من اوثن الجاهلية ولو بعد زواله - [00:14:09](#)

السابعة المنع منه اذا كان فيه عيد من اعيادهم ولو بعد زواله. الثامنة انه لا يجوز الوفاء وبما نذر في تلك البقعة لانه نذر معصية.

التاسعة الحذر من مشابهة المشركين في اعيادهم. ولولا - 00:14:29

كم يقصده العاشرة لا نذر في معصية. الحادية عشرة لا نذر لابن ادم فيما لا يملك يعني لا ينعقد النذر ولا يوفى به. وهل يلزمه كفارة؟

هذي فيها خلاف بين - 00:14:49

العلماء منهم من يقول عليه كفارة يمين. ومنهم يقول لا كفارة عليه وجاء في حديث بعض العلماء يقولون الحديث اسناده حسن اذا

كان سنده حسن فالحسن من نوع الصحيح يكون عليه كفارة يمين. يعني اذا نذر نذر معصية لا يفي به - 00:15:09

ويكفر كفارة يمين. واما الذي لا يملكه ابن ادم هذا ايضا مثله. لو نذر ان يذبح ناقة فلان تقريبا هذا نذر بعضا ما يجوز الوفاء به. لانه لا

يملكه. نعم - 00:15:39

- 00:16:09